

تعليمات تنفيذ أحكام نظام ممارسة مهنة

علم النفس العيادي والصحة النفسية والارشاد النفسي

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٠ استنادا لنص المادة (١٦) من النظام

=====

١. شروط ومتطلبات التدريب العملي لبرنامج دراسة الدرجة الجامعية الثالثة / الدكتوراه / طالبى ترخيص مزاولة مهنة اختصاصى مهني بموجب المادة ٣/١/٥ من النظام .
- أ - أن لا تقل مدة التدريب عن (٣٠٠) ساعة تدريب تحت الاشراف المباشر من الجامعة .
- ب - يشترط أن تغطى هذه المدة (٣٠٠) ساعة بكفاية احتياجات التدريب العملي في الجامعة .
٢. اذا لم تتضمن الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) تدريباً عملياً في برنامج الدراسة يشترط في طالب ترخيص مهني اختصاصى أن يحصل على تدريب عملي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على هذه الشهادة من احد المراكز التدريبية المعترف بها استنادا لنص المادة ٥/ب وهي :-
- أ - جميع المراكز التابعة لوزارة التربية والتعليم
- ب - جميع المراكز التابعة لوزارة الصحة .
- ج - جميع المراكز التابعة للخدمات الطبية الملكية .
- د - جميع المراكز التابعة للجامعات الرسمية .
- هـ - جميع المراكز التابعة للجامعات الخاصة المعتمدة من التعليم العالى .
٣. تعليمات الامتحان النظري والعملي لطالبي ترخيص مهني اختصاصى وذلك بموجب المادة ٤/١/٥ من النظام :
- أ - يستثنى من الامتحان كل من حصل على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام قبل صدوره بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ .

- ب - يعقد الامتحان مرتين في السنة ، الدورة الاولى في بداية شهر شباط والدورة الثانية في بداية شهر تموز من كل عام ويتكون الامتحان من شقين (كتابي وشفوي) .
- ج - يشترط ان لا تقل علامة النجاح عن ٧٠% في كل جزء من شقي الامتحان .
- د - كل من يخفق في الامتحان الشفوي /الجزء الثاني من الامتحان يعفى من الدورة التي تليها من تقديم الامتحان الكتابي .

- ٤ . شروط ومتطلبات التدريب العملي لبرنامج دراسة الدرجة الجامعية الثانية / الماجستير /طالبي ترخيص مزاوله مهنة المهني بموجب المادة ٦/١/٢ .
- أ - ان لا تقل مدة التدريب عن (١٠٠) ساعة تدريب تحت الاشراف المباشر من الجامعة .
- ب - يشترط ان تغطي هذه المدة (١٠٠) ساعة بكفاية لاحتياجات التدريب العملي في الجامعة .

- ٥ . اذا لم تتضمن الشهادة الجامعية /الماجستير / تدريبا عمليا في برنامج الدراسة يشترط في طالب ترخيص المهني ان يحصل على تدريب عملي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على هذه الشهادة من احد المراكز التدريبية المعترف بها ، استنادا لنص المادة ٦/ب من النظام وهي :-
- أ - جميع المراكز التابعة لوزارة التربية والتعليم
- ب - جميع المراكز التابعة لوزارة الصحة .
- ج - جميع المراكز التابعة للخدمات الطبية الملكية .
- د - جميع المراكز التابعة للجامعات الرسمية .
- هـ - جميع المراكز التابعة للجامعات الخاصة المعتمدة من التعليم العالي .

- ٦ . تعليمات الامتحان النظري والعملي لطالبي ترخيص المهني وذلك بموجب المادة ٤/١/٦ من النظام .
- أ - يستثنى من الامتحان كل من حصل على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام قبل صدوره بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ .

- ب - يعقد الامتحان مرتين في السنة مرة في بداية شهر شباط ومرة اخرى في بداية شهر تموز من كل عام ويتكون الامتحان من جزء كتابي وجزء شفوي .
- ج - يشترط لتقديم الجزء الشفوي من الامتحان النجاح أولا في الجزء الكتابي .
- د - تكون علامة (٥٠%) الحد الأدنى لعلامة النجاح لكل من الجزء الكتابي والجزء الشفوي .

٧. الشروط والمتطلبات الواجب توافرها لترخيص المركز بموجب المادة (٧) من النظام:

- أ - يجب ان يكون بناء المركز مستقلا ولا يجوز ان يكون المركز داخل منزل .
- ب - يجب ان لا تقل مساحة المركز عن (٥٠) م^٢ .
- ج - لا يجوز ان يكون للمركز اكثر من مدخل واحد .
- د - يجب ان تتوفر في المركز غرفه للانتظار .
- هـ - يجب ان يتوفر في المركز شروط الصحة العامة من التهوية والاضاءة .
- و - توفير سكرتير او سكرتيرة للمركز .

٨. تعليمات اجراء الامتحان والجهة المشرفة عليه بموجب المادة ١٦/أ من النظام :-

- أ - تتسب اللجنة المشكلة بموجب المادة ٩/أ من النظام اسمااء رئيس وعضوين من المهنيين الاختصاصيين المرخصين لاجراء الامتحان لكل دورة .
- ب - تستوفي الوزارة رسما مقداره عشرة دنائير لكل امتحان .
- ج - يصرف لأعضاء لجنة الامتحان مبلغ (١٥٠) دينار لكل دورة بواقع (٥٠) دينار لكل عضو مشارك في لجنة الامتحان .
- د - تحدد لجنة الترخيص مكان عقد الامتحان لكل دورة .
- هـ - يعلن عن موعد الامتحان في الصحف المحلية قبل شهر من انعقاده على الأقل .
- و - تعلن نتائج الامتحان في الصحف المحلية بعد تصديقها من معالي الوزير .

٩. تحدد أجور الجلسات العلاجية بموجب المادة ١٦/ب وكما يلي :-

- أ - (٢٠) دينار لكل جلسة لا تقل مدتها عن (٥٠) دقيقة .
- ب - (١٠) دنائير لكل جلسة تقل مدتها عن (٥٠) دقيقة .

ج - أي اختبار يجري داخل المركز تحتسب مدته من ضمن هذه الجلسة .

١٠. يقدم طالب الترخيص الوثائق التالية :-

أ - صورة عن هوية الاحوال المدنية لاثبات الجنسية .

ب - شهادة عدم محكومية لا تزيد مدتها عن سنة .

ج - جميع الشهادات والمؤهلات العلمية والعملية المنصوص عليها في هذا النظم
مصدقة حسب الأصول .

١١. يشترط فيمن يتقدم بطلب ترخيص مزاوله المهنة ان يكون عضوا مسجلا في الجمعية
الأردنية لعلم النفس .

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

